

## شرح مراقي السعود - 14 - الشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين. واتباعا باحسان الى يوم الدين نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس الحادي والاربعين من التعليق على كتاب مراكز سعود. بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. قال - [00:00:00](#)

الناظم رحمه الله تعالى فصل البيان تصوير مشكل من الجلي وهو واجب على النبي نعم سيتكلم هنا عن المبين والبيان عرفه بانه تصوير مشكل من الجلي اي اخراج المشكل من حيز الاشكال الى حيز التجلي. فالنصوص الشرعية منها ما ياتي مجملا - [00:00:20](#) فيبينه النبي صلى الله عليه وسلم فالنصوص مثلا التي تتعلق بالصلاة كقوله تعالى وكذلك التي تتعلق بالزكاة والحج مجملات والسنة هي التي بينت كيفية الصلاة بينت عدد الركعات وتفصيل الاوقات - [00:00:48](#) والهيئات وكذا النصوص التي تتعلق بالزكاة واقيموا الصلاة واتوا الزكاة مثلا. واتوا حقه يوم حصاده هذه النصوص وقع بها اجمال بان الشارع اوجب آا اعلمنا ان في المال حقا وان هذا الحق واجب - [00:01:10](#) لكنه لم يبين لنا الاموال التي تجب فيها الزكاة. اقصد القرآن الكريم لم يبين لنا القرآن الاموال التي تجب بها الزكاة. ولم يبجل الانصبة التي اذا بلغها المال ايضا وجبت فيه الزكاة. ولا المقادير التي تخرج - [00:01:32](#) فسيرها النبي صلى الله عليه وسلم باحاديثه الشريفة وسنته الكريمة اخرجها من حيز الاشكال الى حيز الوضوح والتجلي بان بين لنا آا هيئة الصلاة وقال صلوا كما رأيتموني نصلي صلى الله عليه وسلم وبين لنا مقادير والنصب في الزكاة الى غير ذلك. وهذا البيان واجب على النبي صلى الله - [00:01:48](#)

عليه وسلم لان الله تعالى قال له وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فالتبني صلى الله عليه وسلم مأمور بان يبين للناس ما نزل اليهم نعم. اذا اريد فهمه وهو بما من الدليل مطلقا يجلو العمى. نعم. وهو واجب على النبيين - [00:02:12](#) اذا اريد فهمه. معناه ان النصوص الشرعية ما كان منها خطابا للناس مما يراد ان يعمل الناس به يجب قال النبي صلى الله عليه وسلم بيانه. فيجب عليه ان يبين للناس احكام الصلاة والزكاة والحج وغير ذلك من - [00:02:36](#) سواء كان مما آا يعمل به الانسان المخاطب به في خاصة نفسه او يبلغه آا غيره ايضا وقد كان يأتيه الوفود ويعلمهم مثلا احكام الصلاة والزكاة وغير ذلك مما هم مخاطبون به ويعلمهم ايضا بعض الاحكام التي تختص بالنساء كالحيض ونحو - [00:02:56](#) وذلك ليبلغوه ايضا لمن ورائهم وهو بما من الدليل مطلقا يجلو العمى. يعني ان البيان يقع بكل ما يجلو العمى اي كل ما يكشف الخفاء عن النص. فتارة يكون بالقول - [00:03:19](#)

فيبين النبي صلى الله عليه وسلم بالقول كقوله صلى الله عليه وسلم مثلا في بيان واتوا حقه قال ليس فيما دون خمسة او سوق صدقة فبين النبي صلى الله عليه وسلم النصاب الذي تجب فيه زكاة الحرث - [00:03:39](#) وتارة يكون بالفعل كهيئة صلاته وهيئة حجه فيبين بافعاله صلى الله عليه وسلم. وتارة يكون ايضا بتقريراته كسكوته مثلا عن خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه حين اكل الضب بين يديه فعلم بهذا بيان جواز آا اكل الضم. وتارة يكون - [00:03:53](#) اشارتي اه كقوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا واثار بيده وقوله ايضا حين اخذ الذهب والحريز بيديه هذان حرام على ذكوري امتي بين بالاشارة ايضا. وتارة يبين بالكتابة - [00:04:15](#) بينيهم وراه بان يكتب لعماله مثلا على الصدقة ان مقادير الزكاة كذا كما وقع في كتب زكاة وكذلك ايضا آا فكتابته الى الامم والملوك

والقبائل بالدعوة والاحكام الشرعية فهذا بيان بالكتابة فكل ما يبين - 00:04:34

الاشكال يقع به آآ التبيين. نعم. وبين القاصر من حيث السند او الدلالة على ما الثمن. نعم. المبين لا يشترط فيه ان يكون مساويا

للمبين سندا. ولا دلالة بل يمكن ان يكون اه قاصرا - 00:04:54

عن المبين المبين بصيغة اسم الفاعل اه يمكن ان يكون قاصرا عن المبين بصيغة اسم المفعول في السند او في الدلالة فمثال القصور

مثلا في السند تبين الايات التي هي متواترة - 00:05:19

كقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده هذه الاية متواترة بينت باحاديث احاد ليس فيما دون خمسة افق صدقة. فيما سقت السماء العشر

مثلا نحو ذلك. فهذه الاحاديث قاصرة من حيث السند - 00:05:37

عن الايات لان القرآن متواتر فهو اقوى سندا من اخبار الاحاد لا يشترط في المبجل ان يكون مساويا او اقوى من المبين سندا ولا ايضا

دلالة فيمكن ان يبين اه لاضعف دلالة ما هو اقوى منه - 00:05:55

دلالة وذلك كبيان حديث في اربعين شاة هذا فيه دلالة واضحة على ان من ملك اربعين شاة تجب عليه الزكاة بين بمفهوم

المخالفة في قوله وفي الغنم في سائمتها - 00:06:22

الزكاة مفهوم المخالفة يقتضي ان غير السائمة لا تجب فيه الزكاة. هذا طبعا عند غير المالكية. لكن نحن هنا في آآ علم اصول الفقه

نمثل بما يجري على القواعد ولا نلتزم اه مثلا مذهبا معينا - 00:06:45

آآ هذا هذان حديثان احدهما اقوى دلالة من الثاني حديث في اربع نشأة شاة اقوى من حيث الدلالة فبينه ما هو اضعف منه دلالة لان

حديث اربعين شاة شاة يدل بمنطوقه وحديث في سائمة الزكاة - 00:07:04

يدل بمفهومه. اذا لا يشترط في المبين ان يكون مساويا ولا ان يكون اقوى من المبين سندا. ولا دلالة وكذلك اذا كان آآ مثلا المبين

قوية السندي لكنه اضعاف دلالة - 00:07:30

فيمكن ان يبينه ما هو اوضح منه دلالة واضعف منه سندا مثلا فقول الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى قوله

واحل لكم ما وراء ذلك او واحل لكم ما وراء ذلك قراءتان متواترتان - 00:07:54

واحل لكم ما وراء ذلك يقتضي ان الاية حصلت المحرمات. لكن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المرأة على عمتها او خالتها.

وهذا لم يذكره القرآن فقال لا تنكح المرأة على عمتها او خالتها. هذا الحديث صريح ولكنه اضعف سندا - 00:08:13

من الاية فالاية اقوى سندا لكنها دون الحديث في الدلالة لان اه الحديث نص في تحريم العامة وآآ الاية تدل بعمومها. والعام من قبيل

الظاهر وليس بالقبيل النص آآ الظاهر دلالاته دون دلالة النص. فالاية هنا اقوى سندا لا شك لانها - 00:08:40

متواترة والحديث احد لكنها دون الحديث في جهة الدلالة لان الحديث يدل نصا والاية تدل ظاهرا بان العام دلالة العامة على افراده

من باب ظهور وليست من باب النص وقوله وبين القاصر من حيث السند - 00:09:16

اه اضاف حيث هنا الى المفرد اذا المعنى حيث السند والغالب في الكلام العربي اضافتها الى الجملة وهو ذهب الكثير من النحات الى

ان اضافتها الى المراد لا تجوز واجازها بعضه وسمع من شواهد ذلك قول الشاعر - 00:09:37

اه اما ترى حيث سهيل طالع نجما يضيء كالشها بلامع والقول الاخر ونطعنهم تحت الحبي بعد ضربهم ببيض المواضى حيث لي العمائم

نعم. واوجب عند بعض علما اذا وجوه ذي الخفاء عما. وجبنا عند بعضنا علما - 00:09:56

خفايا عنا. يعني ان بعض اهل العلم واراد هنا العراقيين اهل الرأي. يرون ان الامر اذا كانت تعم به بلوى فانه لابد في بيانه مما يفيد

العلم اي اليقين. لابد - 00:10:18

من ان يكون الدليل الذي يبين به يفيد علما اي يفيد يقينا لا يكفي فيه مجرد اخبار الاحد. ولهذا قال العراقيون من اصحاب ابي حنيفة

رحمه الله تعالى آآ ان مس الرجل ذكره لا ينقض - 00:10:38

الوضوء قالوا لان هذا من نواقض الوضوء. وهذه يعم بها البلوى لانها ليست من الفقه الذي يخص بعض الناس. الناس جميعا محتاجون

اليها. فمثل هذا لا عندهم لا يقبل فيه لا تقبل فيه اخبار الاحد. لابد فيه من ان يكون الدليل موجبا علما - 00:11:00

لكن هذا لا يلزم وليس هو مذهب الجمهور فمذهب الجمهور انه لا يلزم ان يكون آآ مفيدا للعلم. نعم والقول والفعل اذا توافق فانوي البيان للذي قد سبق. اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم قولاً - [00:11:19](#)

وفعل فعلاً وتوافق بان شاء فعله موافقا لقوله. كلاهما يحتمل ان يكون مبيناً وينسب البيان الى السابق منهما ويكون الثاني مؤكداً للاول وهذا كما مثلاً اذا آآ قلنا انه قال تقطع يد السارق من الكوع مثلاً - [00:11:39](#)

وقطع يد امرأة من بني مخزون سرق من ففعل قال قولاً وفعلاً موافقاً له. فالمتقدم منهما مبين لقول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهم هذا مجمل لان اليد في كلام العرب - [00:12:05](#)

قد تطلق على اه الكف مثلاً الى الكوع. وقد تطلق في كلام العرب الى المرفق. وقد تطلق الى المنكب فهنا اجماع فبينه النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل قطعاً ونحن ايضاً نتصور - [00:12:25](#)

انه بينه بالقول فاذا آآ ثبت انه مثلاً او آآ اذا قدرنا انه بينه ايضاً بالقول وفعله فالفعل والقول اذا اتفق وتوارد على بيان مسألة معينة كان المبين هو السابق والثاني مؤكداً له - [00:12:42](#)

وان يزد فعل فللقول انتسب. والفعل يقتضي بلا قيد طلب. نعم. اذا كان في الفعل زيادة ليست في القول نزل امرنا نتصور طبعاً بعض المسائل الاصولية لا يوجد لها مثال واقعي ولكنهم يتصورون اذا مثلاً امرنا بطواف واحد ثم طاف هو مرتين - [00:13:02](#)

مثلاً البيان حينئذ يكون بالقول ولسه بالفعل لان القول موجه لنا لحظة مفهوم والفعل حينئذ يقتضي طلباً منه ان الشارع طلب منه تلك الزيادة بلا قيد بلا قيد يمكن ان نفسرها انه لا يشترط مثلاً ان يكون احدهما - [00:13:33](#)

ان يكون تقدم القول او ان يكون تقدم الفعل. يعني سواء تقدم القول او الفعل. ويمكن ايضاً ان نفسرها بان معنى قوله بلا قيد اي بلا قيد وجوب او ندب معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب بتلك الزيادة والفعل - [00:14:04](#)

ليست له صيغة حتى يدل على الوجوب. فهي مطلوبة منه. لا توصف بانها جائزة لان العبادة لا توصف بالجواز. العبادة لا تكون الجواز المستوية الطرفين. لكن قد تكون مندوبة وقد تكون واجبة عليه بان الفعل ليست له صيغة - [00:14:22](#)

القول له صيغة. اذا قال افعل افعال تدل على الوجه لكن اذا فعل الفعل محتمل بالفعل يحتمل لا يمكن ان تميز عندما ترى فعلاً ان تميز بين هذا الفعل انه واجب او انه مندوب لكن الفعل - [00:14:41](#)

له صيغة يتميز بها واجبه من مندوبه مفهوم اذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً وقال قوله تقدم اي منهما قال اكون موجهاً لنا وفعلاً فعلاً مخالفاً له بزيادة اشتمل عليها فعله - [00:14:57](#)

فالمبين بالنسبة لنا هو القول والفعل يقتضي زيادة خوطب بها هو صلى الله عليه وسلم قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة ومثل بعضهم له بالوصال ولكن في التمثيل به اشكال. النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بالصيام وامرنا الله سبحانه وتعالى بنص القرآن الكريم بالصيام الى الليل - [00:15:15](#)

ثم اتموا الصيام الى اللقاء وقد وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل صام الليل ففي فعله زيادة. لكن التمثيل بالوصال لهذه المسألة فيه اشكال. بان لاننا نحن هنا - [00:15:41](#)

نعني اذا قال لنا قولاً وفعل فعلاً لم ينهنا عنه اما الوصال فقد نهانا عنها مفهوم؟ بحال المثال المناسب للقاعدة ان يكون قد قال امرنا بامر وفعل فعلاً لكن لم يقل لنا لا تفعلوا هذا - [00:15:59](#)

بالفعل فعلته انا بخلاف الوصال فقد ثبت عنه انه نهى عنه. مفهوم؟ فليس التمثيل به جيداً لهذه المسألة وان كان قد واصل بهم صلى الله عليه وسلم آآ وبعض العلماء يرى انه كان يريد ان يريهم انهم لا - [00:16:20](#)

لا يقدر آآ على ذلك نعم والقول في العكس هو المبين وفعله التخفيف فيه بين. سورة الثالثة هي ان يأمرنا بامرهم ويفعل فعلاً مخالفاً لذلك الامر لكن القول هو الذي اشتمل على الزيادة. يعني امرنا نحن بامر زائد على الامر الذي - [00:16:42](#)

فعله هو في خاصة نفسه. المبين حينئذ هو القول والفعل يدل على ان الله خفف عليه تخفيفاً خاصاً. النبي صلى الله عليه وسلم له خصائص كثيرة خفف عليه فيها فمثلاً جمهور العلماء رأى ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجب عليه القسم بين ازواجه - [00:17:10](#)

وهو ظاهر قول الله تعالى ترجي من تشاء منهم وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت ونحن يجب علينا اه فاذا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بامر وفعل فعل مخالفا له وكان الفعل الذي كان فعلنا نحن الامر الذي امرنا به يشتمل على زيادة لم يفعلها هو دل - [00:17:37](#)

هذا على ان البيان بالقول وان فعله صلى الله عليه وسلم لما هو اخف مما امرنا به هو تخفيف خاص به هو صلى الله عليه وسلم فهو آ له خصائصه منها ما هو تخفيف عليه ومنها عكس ذلك ايضا تجب عليه بعض الامور التي لا تجب - [00:18:02](#)  
علينا نحن فالنبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز له الفرار ولو كان العدو الف ضعف ونحن اذا زاد العدو على الضعف جاز لنا المسلم يجب عليه مصابرته الاثنين فاذا كانوا ثلاثة يجوز لهم يفر - [00:18:26](#)  
اما النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ان يفر ولو كان العدو مثلا اضعاف مضاعفة فله خصائص منها ما هو يعني مثلا اشد مما امرنا نحن به ومنها ما هو اخف. نعم - [00:18:43](#)

تأخر البيان عن وقت العمل وقوعه عند المجيز ما حصل. هذه المسألة تسمى تأخير البيان عن وقت العمل ومنهم من يعبر بتأخير قربان عن وقت الحاجة هي غير غير واقعة قطعا. اختلفوا في جوازها هل تجوز عقلا ام لا؟ وتجوزها مبني على - [00:18:59](#)  
آ صحة على ان التكلفة بالمحال ممكن وعلى كل حال هي لم تقع لم يكلفنا الشارع اه بامر لم يبينه لنا تفو تأخر البيان عن وقت العمل لم يقع قطعا لان الله تعالى قال وما كنا معذبين حتى نبعث - [00:19:22](#)  
رسولا وما وقع في صبيحة ليلة الاسراء هل يمكن ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم تأخر عنه بيان صلاة الصبح مع ان اه الصلاة وجبت عليه بالليل. لا صلاة الصبح لم تجب على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:52](#)  
واول صلاة صلاها هي اول صلاة وجبت عليه. وهي الصلاة آ ظهر. ما وجه ذلك؟ اما ان يقال ان الوجوب كان معلقا على البيان. والواجب المعلق على شرط لا يتوجه - [00:20:21](#)

فيه الوجوه حتى يوجد الشرط مثلا انت الان يجب عليك الزكاة ان ملكت نصابا قبل ملكك للنصاب لا تجب عليك السكن. وجوب الزكاة ليست كالصلاة. الصلاة تجب عليك دائما. لكن وجوب الصلاة ليس زكاة ليس - [00:20:41](#)  
واجبا مطلقا زكاة واجب مقيد قيد بشرط عندما يوجد الشرط يتوجه الوجوب حينئذ فيمكن ان يقال صلاة وجبت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بشرط البيان فلم تبين له صلاة الصبح ولا اذا لم تجب عليه - [00:21:01](#)  
بينت له صلاة الظهر وجبت عليه ويمكن ايضا ان يقال انه اوحى الله اليه ان صلاة الصبح غير واجبة عليك وان الوجوب يبدأ من صلاة الظهر فهذا لا يمكن ان ينظر به لتأخر آ البيان عن وقت العمل - [00:21:22](#)  
نعم. تأخيره للاحتياج واقع. وبعضنا هو لذاك مانع. تأخير البيان الى وقت العمل ومهما يقول الى وقت الحاجة. هل هو جائز؟ نعم جائز بل هو واقع. فيمكن مثلا ان ينزل - [00:21:42](#)

وحي الى النبي صلى الله عليه وسلم يتضمن بيان مسألة لم تقع بعد. فيؤخرها النبي صلى الله عليه وسلم الى وقتها مثلا اه تأخير الحج بيان احكام الحج الى وقته. مثلا آ تأخير الصيام مثلا وجب في شعبان - [00:22:02](#)  
الى الى وقت الى وقت وجوبه هذا جائز بل هو واقع وبعضنا هو ان بعض المالكية وفاقا للحنفية وبعض الشافعية يمنعون تأخير البيان الى وقت حاجة لانهم قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم مأمور بالتبليغ - [00:22:24](#)  
لان الله تعالى قال له يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك. والامر عندهم يقتضي الفور فهذا يقتضي التبليغ على الفور فلا يجوز التأخير حينئذ. وآ ذهب الامدي وابن الحاجب - [00:22:46](#)

وغيرهم الى ان القرآن يجب تبليغه على الفور لانه متعبد بلفظه. يعني حتى ولو كان مضمون القرآن آ امر لم يقع بعد فان لفظ القرآن متعبد به فهو في حد ذاته يشتمل على حكم. لان قراءتك له عبادة - [00:23:04](#)  
نعم. وقيل بالمنع بما كالمطلق ثم بعكسه لدى البعض. نعم اقرأ في هذه المسألة اربعة اقوال اربعة اقوال. القول الاول جواز تأخير البيان الى وقت العمل به. والقول الثاني عكسه. وهو عدم - [00:23:24](#)

شواذ. القول الثالث هو اللي عبر عنه بقوله وقيل بالمتع بما كان المدرك. يعني ان آآ النص الشرعي الذي انزل على النبي صلى الله عليه وسلم. اذا كان له ظاهر يفهم غير المراد بان كان مثلاً عام - [00:23:44](#)

فيه تخصيص مثلاً فانه يمنع تأخير ذلك التخصيص لانه آآ يخل بالمراد لان السامع للعامي مثلاً قد يفهم منه عمومته فيخل ذلك بمراده وينشأ له عن ذلك جهل مركب. وهو ان يعتقد ان هذه المسألة عامة في كل - [00:24:04](#)

شيء اه بخلاف ما اذا كان مثلاً الامر الشرعي تضمن اجمالاً. لان الاجمال لا يظهر منه شيء مثلاً ولله على الناس حج البيت مثلاً ونحو ذلك واتوا حقه مثلاً وفرضنا ان هذه الآية نزلت مثلاً قبل مواسم الزراعة ونحو ذلك - [00:24:30](#)

قبل وقت الحاجة فان المجمل لا يفهم منه الانسان شيئاً اصلاً. فلا يوقعه في خطأ الفهم بخلاف مثلاً الظواهر الظواهر التي مثلاً قد خص بعضها او قيد بعضها هذه اذا القيت للانسان يتبادر الى ذهنه منها العموم فقد - [00:24:58](#)

افهموا منها اه حكماً غير صحيح اه وينشأ له عن ذلك جهل مرق. اما المجمل فانه انما ينشأ عن عدم تبليغه قبل الحاجة عدم بيانه قبل الحاجة جهل بسيط وهو ان تكون آآ تعلم آآ لا تعلم معنى هذا ولا وتعلم ايضاً انك لا - [00:25:24](#)

اعلمه والجهل البسيط لا يخلو عنه كل آآ اي احد ولا ينشئ عنه ضرر. وهذا لقول المعتزلة وهو مبني على مذهبهم في التحسين والتقبيح ثم بعكسه بعكسه لدى البعض. هنا القول الرابع عكس هذا - [00:25:49](#)

وهو انه يجب بيان المجمل دون ما له ظاهر. فالظاهر لا لا لا يجب بيانه اه علي الفوري اه وعلن بان الظاهر له معنى في الجملة يفهم منه معنى في الجملة. وعلى كل حال القول المعتمد هو الاول وهو ان تأخير البيان الى وقت الحج - [00:26:06](#)

انت جائز بل وواقع نعم وجائز وتأخير تبليغ له ودرء ما يخشى ابا تعجيله. وجائز انت تأخير تبليغ يعني انه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم ان يؤخر البيان اخر التبليغ - [00:26:29](#)

الى وقت له اي الى وقت العمل. يعني يمكن مثلاً آآ نفترض انه مثلاً نزل عليه في اول رمضان اه وجوب زكاة الفطر. ونزل مثلاً في اول رمضان ان زكاة الفطر مثلاً تجب - [00:26:52](#)

فيجوز له تأخير التبليغ الى وقت الحاجة مفهوم؟ هذه المسألة تختلف عن التي قبلها بان عدم التبليغ لا لا لا يوقع في فهم خاطئ بينما مثلاً تأخير البيان مثلاً اذا القى معنى له ظاهر - [00:27:11](#)

ولم يبينه قد ينشئ عن هذا الظاهر فهم غير السليم بينما اذا لم يبلغ اصلاً امراً لم يقع واخر التبليغ الى وقت الحاجة لا ينشأ محذور هنا مفهوم؟ فالمحذور الذي ذكرناه مثلاً او ذكره بعضهم - [00:27:39](#)

وان مع انه قول غير معتمد ان ما له ظاهر يجب ان يبين على الفور لكي لا يوقع الانسان في اعتقاد آآ معنى غير صحيح هذا غير موجود في مثلاً تأخير التبليغ - [00:28:05](#)

ذلك اذا اخرجت التبرير انت لم تقل له شيئاً اصلاً حتى يعتقد خلاف المعنى الصحيح مفهوم ودروا ما يخشى ابا تعجيله. يعني انه آآ قد يتعين تأخير التبليغ اذا كان سيدراً ما يخشى اي سيدفع مفسدة - [00:28:21](#)

مثلاً النبي صلى الله عليه وسلم آآ اذن له في فتح مكة عندما نقضت قريش آآ العهد واذن له بان يقاتل في مكة وان يجاهد. هذا حكم ينبغي ان يعلم الناس بانه بانه سيجاهد في مكة. لكن النبي صلى الله عليه وسلم اخر هذا التبليغ - [00:28:43](#)

واسأل الله تعالى ان يأخذ الاسماع والابصار آآ يريد ان يتجهز قبل قبل ان تتسرب الاخبار وان ييغت قريش حتى لا يقع منهم استعداد فلا تراق الدماء مثلاً في الحرم ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغزو بغزو في غزوة ورأى بغيرها - [00:29:12](#)

يعني ارادوا ان يخرجوا قاتل قوم مثلاً اجلس في المسجد مثلاً او امام الجيش واقول لهم اين الماء الفلان؟ هذا غير الذي اقصده اخر مسلاً ارض اخرى؟ وآآ هل تعلمون من يعرف هذه الطريق؟ مثلاً وما هي مسالكها؟ يسأل عن - [00:29:39](#)

ان اه ارض لا علاقة لها بالوجهة التي يقصد تورية وتعمية مفهوم؟ والحرب خادعة الحرب خدعة هكذا اذن احياناً يكون التبليغ تأخيرته مطلوب يعني تأخيرته يدرأ مفسدة عن المسلمين مفهوم لا. نعم. ونسبة الجهل لدى ونسبة - [00:30:02](#)

لذي وجودي بما يخص من الموجود. نعم. يعني ان نسبة الجهل اي ان ننسب الجهل موجودة في زمن الوحي بالمخصص او المقيدي



موجود يعني كون بعض الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلعوا على بعض المخصصات - [00:30:30](#)

آآ اعتقدوا عمومات ولم يطلعوا على مخصصاتها هذا جائز فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يؤمر بتبليغ كل فرد من افراد الناس وانما كان يبلغ الناس ويقول ليبلغ الشاهد منكم الغائب. وكان يبعث الى الامة والقبيلة شخصا واحدا - [00:30:52](#)

وجدنا لهم وهو طبعا معلوم انه لن يأتي كل فرد من افراد القبيلة وانما سيبين لاعيانها وعرفائها وهؤلاء يبينون لغيرهم ودليل كوني بعض الصحابة جيلوا آآ بعض البيان في عهده صلى الله عليه وسلم وجهلوا تخصيص بعض الامومات - [00:31:18](#)

وتقييد بعض الاطلاقات وقوعه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت قول الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حاضر الأنثيين وعلمت بهذا ان الرجل اذا مات ورثته ابنته. لكن لم يبلغها قوله صلى الله عليه وسلم - [00:31:37](#)

ان معاشر الانبياء لا نورث. وذلك طالبت ابا بكر بميراثها. واخبرها رضي الله تعالى عنه بان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث. فهي رضي الله تعالى عنها لم تطلع على هذا المخصص. ونظير هذا كبير. مثلا على مذهب الجمهور - [00:32:06](#)

ان مثلا قضاء الحاجة في حال استقبال القبلة واستدبارها خاص بالفضاء والامكنة مثلا التي هي براز ليس فيها بنية لان حديث ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله تعالى عنه اذا اتيتم الغاية فلا تستاقوا الى القبلة ببول ولا غائط - [00:32:37](#)

ولكن شرقوا او غربوا عام ولكنه مخصص بحديث عبدالله بن عمر المخرجي في الصحيح انه قال رقيته فوق بيتي حفصة يوما فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على ابنتين يقضي حاجته مستقبلا بيت المقدس - [00:33:00](#)

فكثير من اهل العلم خصصوا عموم الحديث الاول بالحديث الثاني وقالوا اذا كان في بنية فانه لا يحظر عليه استقبال ولا استدبار. لكن ابو ايوب لم يبلغه هذا التخصيص فلما ذهب الى الشام وجد فيها مراحل قد بنيت قبل القبلة فكان ينحرف داخل المرحاض كان - [00:33:18](#)

اذا دخل المرحاض انحرف عن اتجاه القبلة لانه لم يبلغه هذا التخصيص في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا موجود. ولا ينافي التبليغ لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ احاد الناس - [00:33:40](#)

لم يعلم كل فرد من افراد المسلمين جميع الاحكام بل كان يعلم عموم الناس ويجلسه في المسجد وامام الجيش وامام العامة وامام الوفود. ويلقي الاحكام ويقول ليبلغ الشاهدون منكم الغائب - [00:33:55](#)

نعم اذا تقتصر على هذا القدر ان شاء الله - [00:34:13](#)